كتـــاب الصلـــح

ش : الصلح يتنوع أنواعا ، صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح[1] بين المتخاصمين في غير مال ، أو في المال وهو المراد هنا ، والأصل فيه [عموم] قوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾[3] .

٢٠٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .[4] **وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة والله أعلم .**

---

(١) في (م) نصب لفظة (صلح) في المواضع الأربعة .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

((٤) سبق بعض الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ في آخر الصيام ، وأول البيع بلفظ « المسلمون على شروطهم » الخ ، وقد رواه الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣١٣ من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه ابن ماجه ٢٣٥٣ والحاكم ١٠١/٤ عن كثير به ، وسكت عنه الحاكم ، وضعفه الذهبي بكثير ، وذكره الحافظ في التلخيص ١١٩٥ وانتقد الترمذي في تصحيحه ، لضعف كثير المذكور ، قال الشوكاني في النيل ٢٨٧/٥ واعتذر عنه الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه الخ ، وهكذا اعتبر البيهقي في السنن ٦٥/٦ فقواه بشواهده ، أما حديث أبي هريرة فرواه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق كثير بن زيد ، عن

قال : والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه[1] ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل .

ش : الصلح على الإنكار جائز في الجملة ، لعموم قوله ﷺ « الصلح بين المسلمين جائز » ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وهذا كذلك ، إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده ، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه ، واليمين ، وحضور مجالس الحكام ، إلى غير ذلك ، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان ، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه ، ثم صالحه عنه بعوض ، جاز ،[2] لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه ، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداء ليمينه ، ودفع الخصومة عنه .

٢٠٦٤ ـ وفي الصحيح أن رجلين اختصما في مواريث درست بينهما ، فقال النبي ﷺ « استهما وتوخيا ، وليحلل كل منكما

الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين » ورواه أبو داود ٣٥٩٤ وزاد « إلا صلحا » الخ . وزاد في رواية « والمسلمون على شروطهم » ورواه ابن حبان كما في الموارد ١١٩٩ ، وابن الجارود ٦٣٨ والحاكم ٤٩/٢ وغيرهم ، وصححه المعلق على المسند برقم ٨٧٧٠ وسكت عنه أبو داود والحاكم ، وأكثرهم لم يذكروا الشروط ، وقال الذهبي : لم يصححه ، وكثير يعني ابن زيد ضعفه النسائي . ومشاه غيره . وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذاك القوي . وتكلم فيه غيره . اهـ . وللحديث طرق وشواهد ذكرها الشوكاني وغيره .

(١) في هامش (خ) : قوله : على بعض . ليس بشرط ، بل لو صالحه عنه من غير المدعى به صح ، ولم ينبه الشارح على ذلك . اهـ .

(٢) في (ع م) : ورد المفاسد . وفي (د) : وهذا ذلك ، إذ المدعي أخذ . وفي (م) : أن الإنسان ادعى ... لاعتقاد أن لا حق ... لعوض جائز . وفي (خ) : على اعتقاده أنه لا حق له عليه .

صاحبه » مختصر من حديث طويل[1] ويكون هذا الصلح بيعا في حق المدعي ، لاعتقاده أن الذي يأخذه عوض ماله ، حتى أنه إن وجد بما أخذه عيبا فله رده ، وإن كان شقصا تثبت فيه الشفعة وجبت فيه ، اللهم إلا أن يكون المأخوذ[2] بعض العين المدعاة ، فلا رد له ولا شفعة فيه ، لأنه يزعم أنه أخذ بعض حقه وترك بعضا ، ويكون إبراء في حق المدعى عليه ، فلا يرد ما صالح عنه بعيب ، ولا يؤخذ[3] منه بشفعة ، لاعتقاده أنه لم يزل ملكه عنه ، وأن الذي دفعه إنما هو لافتداء اليمين ، وقطع الخصومة .

وإن كان المدعي عليه يعلم ما عليه فجحده ثم صالح عنه ، فالصلح باطل في حقه ، لأنه توصل[4] بإنكاره إلى هضم الحق ، وأكل مال الغير بالباطل ، وهذا صلح حلل حراما في الظاهر ، وكذلك لو ادعى المدعي شيئا لا يعتقد أنه له ، ثم صالح عنه ، فالصلح أيضا باطل في حقه[5] ، لأنه أكل للمال بدعواه الباطلة الكاذبة ، والله أعلم .

---

(١) أصل هذا الحديث عند البخاري ٢٤٥٨ ومسلم ٤/١٢ كما تقدم عن أم سلمة رضي الله عنها ، وهذا اللفظ عند أحمد ٣٢٠/٦ وأبي داود ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ وابن الجارود ١٠٠٠ والدارقطني ٢٣٨/٤ والبيهقي ٦٦/٦ بنحوه عن أم سلمة ، وفي (م) : افتداء اليمين ... كل واحد منكما ، وفي هامش (خ) : لعل الحديث الطويل المشار إليه هو حديث أم سلمة ، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، وإنما رواه أحمد وأبو داود ، ولا حجة فيه للصلح على الإنكار ، لأن الرجلين كل منهما مقر للآخر باستحقاقه ، ولكنه جاهل بقدره . اهـ .

(٢) في (م د) : لاعتقاد أن الذي . وفي (م) : بما يأخذه عيبا ... الشفعة اللهم . وفي (س) : عيبا رده . وفي (د) : فله أن يرده ... إلا أن يكون الموجود . وفي (س ع م) : شقصا ثبتت .

(٣) في (م) : ما صالح عليه ولأن يؤخذ .

(٤) في (ع) : كأن كان المدعى عليه . وفي (خ) : فإن كان . وفي (د) : كأنه كان . وفي (م) : المدعي يعلم . وفي (د) : في حقه توصل .

(٥) في (م) : وهو صلح حلل ... لا يعتمد أنه له ... فالصلح أيضا في حقه . وفي (د) : لو ادعى

قال : ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا ، لأنه هضم للحق[1] .

ش : من اعترف بحق وصالح على بعضه فله حالتان (إحداهما) أن يمتنع من الأداء إلا بالمصالحة ، فهذا ليس بصلح صحيح ، لما علل به المصنف من أنه هاضم للحق ، آكل لمال الغير بامتناعه المحرم ، (الحالة الثانية) أن يكون باذلا ، وتقع المصالحة ، كأن يقول : صالحني بخمسين عن المائة التي لك علي ، أو على نصف دارك ، ونحو هذا ، فهذا فيه روايتان ، المشهور منهما وهو مختار القاضي ، وابن عقيل وغيرهما ، ومقتضى كلام الخرقي ـ أنه لا يصح ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض[2] ، (والثانية) يصح ، لأن معنى الصلح الإتفاق والرضا ، وقد حصل هذا من غير هضم للحق ، ولا امتناع من أداء الواجب ، وحقيقة هذا أن المدعي يرضى بترك بعض حقه وأخذ البعض ، فصار كما لو قال : أبرأتك من نصف المائة ، فأعطني نصفها ، أو وهبتك نصف داري . ونحو هذا ، وهذا غير ممنوع منه بالإتفاق ، قال[3]

شيئا . وفي هامش (خ) : (في الظاهر) : متعلق بحلل لا بحراما ، لأن حرمته باطنة ، وحله في ظاهر الشرع ، فكان الأولى أن يقال : حلل في الظاهر حراما في الباطن .

(١) في (ع) : وصالح على . وفي (د) : لم يكن صلحا . وفي (ع م) : هضم الحق .

(٢) في (م) : إلا المصالحة ، فهذا ليس بصلح ، لما علل به المصنف ، لأنه ... بامتناعه ، الحال الثاني ... التي لك ... أو على نصف دارك ، ونحو ذلك ... ببعض ماله عن بعضه . وفي (ع) : على نصف ذلك ... وهو اختيار . وفي (خ) : بعض ماله ببعضه . وفي هامش (خ) (ونحو هذا) : فيصالحه على ذلك برضاه واختياره . اهـ .

(٣) في (م) : قاله . وفي هامش (خ) : وفي المغني : وسواء كان بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقرون بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسمائة أو وهبتك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي ، ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بالإسقاط فهو حرام أيضا . اهـ .

أبو البركات : وكذلك يخرج في قوله أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي .

واعلم أن مقتضى كلام الخرقي رحمه الله أنه لا يسمى الصلح على الإقرار صلحا ، وكذلك ابن أبي موسى ، وسماه القاضي وطائفة من أصحابه صلحا ، وصورته الصحيحة عندهم أن يعترف له بعين فيعاوضه عنها ، أو يهبه[1] بعضها ، أو بدين فيبرئه من بعضه ، ونحو ذلك فيصح إن لم يكن بشرط ، ولا امتناع من أداء الحق بدونه ، قال أبو محمد : والخلاف في التسمية ، أما المعنى فمتفق عليه ، وهو فعل ما عدا وفاء الحق وإسقاطه ، على وجه يصح ، والله أعلم .

قال : وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، تحالفا وكان بينهما[2] .

ش : لاستوائهما في الدعوى بلا مرجح . والله أعلم .

قال : وكذلك إن كان محلولا من بنائهما .

ش : أي تحالفا وكان بينهما ، لما تقدم ، وصفة اليمين ـ قال أبو محمد[3] ـ : أن يحلف كل واحد منهما ـ على نصف الحائط ـ أنه له ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له[4] دون صاحبه جاز ، وكان بينهما ، قلت : والذي

---

(١) في (م) : أو يهب له .

(٢) في (س) : تداعيا . وفي (م) : وصار بينهما .

(٣) ليس في (س م) : قال أبو محمد . وهذا الكلام في المغني ٥٠٧/٤ بلفظ : فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ، ويجعل بينهما نصفين ، لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط ، لكون الحائط في أيديهما ، وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له وما هو لصاحبه جاز ، وهو بينهما .

(٤) سقط من (ع) : ولو حلف ... أنه له .

ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب[1] والله أعلم .

قال : وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له مع يمينه .

ش : لأنه ترجح بالعقد ببنائه دون صاحبه ، واليمين في جنبة أقوى المتداعيين ،[2] لكن شرط هذا العقد أن لا يمكن إحداثه عادة ، عند القاضي وأبي البركات ، وظاهر كلام الخرقي الإطلاق ، والله أعلم .

---

(١) وفي هامش (خ) : مقتضى ذلك أن من أجاب منهما بأن خصمه لا يستحق في الحائط شيئا يحلف على جميع الحائط أنه له دون صاحبه ، وذلك غير متجه ، لأن اليمين إنما تجب على المدعى عليه ، وكل منهما إنما يده على النصف فقط ، والنصف الآخر بيد خصمه ، فلو حلف على ما بيد خصمه كانت يمينا من المدعي ، واليمين إنما تكون على المدعى عليه لا على المدعي . اهـ .

(٢) في (خ) : لأنه مرجح . وفي (م) ترجح بالحق دون .